

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو بادر بعضهم
دفنه في الملك كان للباقيين نقله إلى المسبلة والأولى أن لا يفعلوا ولو أراد بعضهم دفنه
في ملك نفسه لم يلزم الباقيين قبوله فلو بادر إليه قال ابن الصباغ لم يذكره الأصحاب
وعندي أنه لا ينقل فإنه هتك وليس في بقاءه إبطال حق الغير قلت وفي التتمة القطع بما
قاله صاحب الشامل وإني أعلم ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله
وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلا ثم إذا بلي أو اتفق نقله فذلك الموضع للبائعين أم
للمشتري فيه وجهان سيأتي نظائرهما في البيع إن شاء الله تعالى فصل أقل ما يجزء في الدفن
حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن لعسر نبش مثلها غالبا أما الأكمل فيستحب توسيع القبر
وتعميقه قدر قامه وبسطة والمراد قامه رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة والقامة والبسطة
ثلاثة أذرع ونصف وفيه وجه أنه قامه فقط وهي ثلاثة أذرع والمعروف الأول قلت وكذا قال
المحاملي إن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف وقال الجمهور أربعة أذرع ونصف وهو الصواب
وإني أعلم